الانتقال الديمقراطي في المغرب: حدود التحول

إسماعيل حمودي
باحث سياسي

ملخص

شهد المغرب محاولتين للانتقال الديمقراطي: الأولى كانت خلال الفترة التي وصلت فيها أحزاب المعارضة التاريخية[1] إلى الحكومة، وشكلت ما يُعرف بحكومة التناوب (1998-2002). أما الثانية فهي الجارية اليوم بعد أن شهد المغرب بدوره، نتيجة الموجة الثورية العربية (أو ما يسمى بالربيع العربي)، حراكًا شعبيًّا قويًّا، تزعمته حركة 20 فبراير الشبابية بدعم من قوى يسارية وإسلامية، وأدت إلى إقرار إصلاحات دستورية، قبل أن تحمل حزب العدالة والتنمية المعارض إلى قيادة العمل الحكومي.

ومنذ تولي الملك محمد السادس الحكم، تنافست أطروحتان سياسيتان في تقييم أداء النظام السياسي المغربي والإصلاحات [2] التي انخرط فيها: الأولى تعدّ ما يجري من إصلاحات إنما الغرض منها أساسًا تجديد شرعيات النظام وليس دمقرطته. أما الثانية فتعدّ تلك الإصلاحات حقيقية وتضع النظام السياسي المغربي على سكة التحول نحو الديمقراطية، وإن كان ذلك في "طور التشكل والجريان".

بناء على ذلك، تسعى هذه الورقة إلى معالجة الإشكالية التالية: إلى أي حدّ وضع دستور 2011 المغرب على سكّة الانتقال الديمقراطي؟ إن الإجابة عن هذا السؤال المركزي تقتضي (أولًا) تحليل الأطروحات السياسية التي حاولت تفسير طبيعة النظام السياسي المغربي وصلته بالديمقراطية، و(ثانيًا) اختبار مقوّمات تجربة الانتقال الديمقراطي كما تبلورت في دستور 2011، وحدودها الدستورية والسياسية كذلك.

أولًا: في توصيف النظام السياسي المغربي

منذ مطلع العقد الأخير من القرن الماضي حتى اليوم تتنافس أطروحتان حول تفسير النظام السياسي المغربي[3] وأداء الملك محمد السادس: أطروحة تعدّ الإصلاحات المنجزة

رؤية تركية
2015 - 13
41 - 27

تجديـدًا للتسـلط(1)، وأطروحـة مضـادة تـرى فيهـا محـاولات حثيثـة للانتقـال نحـو الديمقراطية(2).

1- السلطوية الجديدة

ظهر مفهوم التسـلط في العلوم السياسية خلال مرحلة الحرب الباردة، وقد استُحدث لوصف أنظمة سياسـية ديكتاتورية تفتقر إلى أي إمكانية بنيوية للانتقال نحو الديمقراطية، وأنظمـة سياسـية أخـرى لا تفتقـد تلـك الإمكانية، إن هي امتلكت الإرادة السياسـية للقيـام بإصلاحات سياسـية، ووسّـعت من مجال الحريات، وأقرت مؤسسات منتخبة.[4]

وفي المغـرب، قُدِّمـت مقاربتـان بارزتان في تفسـير أسـس التسـلط في النظام السياسي المغـربي: الأولى تفسـر لغز التسـلط بـالعنف المفـرط(أ)، فيـما تركـز المقاربـة الثانيـة عـلى العامـل الثقافي(ب) الذي يُغذي اسـتمرارية وديمومة النظام التسلطي.

1- العنف المفرط:

من أبرز البحوث التي فسّرت اسـتعصاء التحـول نحـو الديمقراطيـة في العـالم العربي بالعنـف المفرط- بحثـان للكاتبـة الأمريكية إيفـا بالين، مـن خلال دراسـتين لهـا: الأولى نشرتهـا سـنة 2004 والثانيـة سـنة 2012. تفسّـر أطروحة بالين قدرة اسـتمرار الأنظمة القمعيـة العربيـة عـلى الاسـتمرار، بقدرات الأجهـزة الأمنيـة على حمايـة تلـك الأنظمة، ورغبتها في ذلك. وتحدد بالين أربعة محددات فرعية في تفسـير القدرات الإكراهية للأنظمة السياسية، وهي:

الأول يتعلـق بالقدرة الماديـة والمالية لهذه الأجهـزة، التي تحصل عليها إمـا من الميزانية العامـة للدولـة بشـكل يجعلها تتصـدر باقي القطاعات الحكوميـة (التعليم، الصحة...)، أو تحصـل عليهـا مـن خـلال نظـام الريـع الاقتصـادي. والثـاني يتمثـل في اسـتمرار الدعم الدولي للمؤسسات الأمنية وأدوارها. والثالـث متعلـق بدرجـة المؤسسـية داخـل الأجهزة الأمنية، حيث إن ارتفاعها يقلل من رغبتها في الاستخدام الفعلي للقوة والقمع في مواجهة مطالب الإصلاح، وانخفاضها يعني انتشار المحسوبية والزبونية وتبادل المنافع. أما المحدد الرابع فمرتبط بدرجة التعبئة الشـعبية للمطالبة بالتغيير السـياسي، إذ كلما اتسـعت قاعـدة المطالبـين بـه كـمًّا وكيفًا قلّـت رغبة/ اسـتعداد الأجهـزة الأمنيـة لممارسـة القمـع، وارتفعت فرص التحول الديمقراطي[5] .

تربـط هـذه الأطروحـة فـرص التحـول نحو الديمقراطيـة بدمقرطة الأجهزة الأمنية والعسـكرية؛ أي إقـرار "الحكامـة الأمنيـة". لـذا بعد الموجة الثوريـة التي أطاحت بأنظمة تونـس ومـصر واليمـن سـنة 2011، عـدّ أصحـاب هذه الأطروحة "التأخر في إصلاح أجهـزة الأمـن والجيش سـيكون عائقًـا أمام الانتقـال الديمقراطي"[6] . إن أجهزة الجيش والشرطة والاسـتخبارات والدرك الملكي في المغـرب "تواجه مشـاكل عديـدة ومتداخلة، منهـا مـا يرتبط ببنيتهـا وحجمهـا وتصورها الأمنـي، ومنهـا ما يرتبـط بالقوانـين المرتبطة بتنظيـم هـذا القطاع، والتي تجعـل منه قطاعًا محاطًـا بالسرية، الـشيء الذي يتطلـب اعتماد إصلاحـات وقيـم ومعايير جديـدة في تقييم عملها".

2- الأساس الثقافي للسلطوية

يمثـل المدخـل الثقـافي الوجـه الثـاني لتفسـير السـلطوية المغربية/ العربيـة، ويُعَـدّ

الأنتربولوجي المغربي عبد الله حمودي من أبرز الداعين إلى توظيف هذه المقاربة؛ لـ"تحليل ممارسات السلطة وعلاقات الحكم"، ويؤكد أنه ثمة "خطاطة ثقافية" (صوفية) تخترق الدولة والمجتمع، حيث تشكل الخدمة والهبة والتقرب أساس العلاقة (الصوفية) بين الشيخ والمريد، وهي نفسها قد اخترقت المجال السياسي كذلك.

إن الحاكم ليس رئيس دولة فقط، وفق الخطاطة التي يقترحها عبد الله حمودي، بل فوق ذلك "أب" للأمة، وشريف، ومحارب، وإمام كذلك، فهو واسطة عبور النعم والخيرات كلها: المادية منها والرمزية، ويقتضي ذلك الخضوع له، والتقرب منه، والطاعة له في المنشط والمكره. وعلاقة الخضوع هذه -في المغرب، وفي البلاد العربية الأخرى- متجذرة وممتدة في المجتمع الذي يعيد إنتاجها باستمرار، انطلاقًا من اعتقاد راسخ يقضي بـ"اتباع شيخ مقدس، ونص كامل، يَرقى رأسًا إلى درجة النموذج الوحيد الذي لا يُحاكى"[7].

تشتغل خطاطة مريد-شيخ من الأسفل إلى الأعلى، يتعلم الأطفال "بشكل مبكر التمييز القاطع بين الرجال والنساء، وخضوع النساء لسلطة الرجال، ويرى الطفل الذكر بالخصوص ذكورته تُمجَّد من أبيه وأمه". وفي مستوى أوسع تشتغل تلك الخطاطة من خلال "النقل من رجل إلى رجل مع قلب المريد في جلّ ممارسات التعلم وأوضاع التصدّر. وبذلك تشكل هذه الخطاطة رسوخ كل مظاهر السلطة هاته وقالبها". وعليه يرى حمودي أن "السلطة وضرورة الشيخ

كان النظـام الجديـد (مع الملـك محمد السـادس) بحاجة إلى شرعية جديدة تسمح له بالاستمرار والبناء، ولأن مرحلة الملك الحسن الثاني اتسمت بالإفراط في العنف، فقد عمل الملك الجديد على الاسـتفادة منها، من خلال إجراءات قوية ونافذة شـعبيًا، أعطت الانطباع بأن تغييرًا سياسيًا حقيقيًا يحدث في مملكته

في التلقين كانتا (وما تزالان) تناقشـان بشكل كبير، سـواء في حلقـات العلـم، أو الحلقات الصوفية، أو في حلقات أخرى" [8].

على مستوى تفعيل هذه الأطروحة، يركز أنصارهـا على تحليل كيفية اشـتغال مؤسسـة إمـارة المؤمنـين، باعتبارهـا الوجـه التقليدي للنظـام الملكـي، في المجـال السـياسي، حيث إنها امتـداد لنظام الخلافة الإسـلامي، وتمنح الملـك، بصفتـه أميـرًا للمؤمنـين سـلطات فـوق دسـتورية، باعتبـار أساسـها الدينـي والأخلاقـي، وهـي مرجعيـة تتناقـض مـع المرجعية القانونية الحداثية، وتقوض بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر دعائـم المؤسسـات والممارسات الديمقراطية [9].

الخلاصـة إذن أن أطروحـة السـلطوية الجديدة تَعُدّ ما أقدم عليه الملك محمد السادس مـن إصلاحات مجـرد عملية تدعيـم جديدة للتسـلّط، الأمر الذي يجـوز معه الحديث عن "انتقال سلطوي"، لا عن انتقال ديمقراطي. لكنها تعترف أن ثمـة صعوبات في التصنيف مـن جهتين: الأولى تتمثـل في "صعوبة الجزم بـأن تحـولات النظـام المغـربي هـي جـزء من سـيرورة إراديـة متكاملـة تـروم إخراجه من دائـرة السـلطوية إلى دائـرة الديمقراطيـة"، والثانية في "اسـتحالة نفي وجود إصلاحات يعيشها هذا النظام، بالرغم من صعوبة اعتبار هـذه الأخـيرة حلقـات في مسلسـل الانتقال الديمقراطي" [10].

2- الانتقال الديمقراطي

يقدّم لنـا علم الانتقـال الديمقراطي La transitologie نـماذج مختلفـة للانتقـال نحـو الديمقراطيـة، اسـتنادًا إلى مـا جرى في عدة دول بأمريـكا اللاتينية، وأوربا الشرقية، وجنوب إفريقيا، وإسـبانيا، والبرتغال- بعد سـنة 1970 [11]. وهـي نماذج أفـرزت ثلاثة أنماط بارزة، عّـبر عنها صمويـل هينتنغتون، بمفاهيـم ثلاثـة: التحـول، والإحـلال، والإحلال التحولي.

يقصـد هينتنغتـون بنمـط "التحـول" عمليـة الانتقـال مـن فوق بـإرادة الماسـكين بالنظـام الشـمولي، حيث هم من "يمسـكون بزمـام المبـادرة، و(هـم مَـن) يـؤدّون دورًا حاسـمًا في إنهـاء ذلـك النظـام وتحويلـه إلى نظـام ديمقراطـي"، ولكـي تنجـح عمليات "التحـول" ينبغي أن تكـون "الحكومة أقوى من المعارضة" [12].

أمـا النمـط الإحـلالي فهـو نقيـض نمط "التحـول"، ويحـدث حين تكـون "العناصر الإصلاحيـة داخـل النظـام ضعيفـة أو لا وجود لها أصلا"، وحين سـيطرة "المتشددين المعارضـين بشـدة لتغيـير النظـام"، الوضـع الذي يمنح قوة أكثر للمعارضة، على حساب "تناقـص قـوة الحكومة إلى أن تنهـار أو تتم الإطاحة بها"، مما يفسح الطريق أمام الحكومة الجديدة لتشكيل نظام ديمقراطي، وتمر عملية الإحـلال بثـلاث مراحل: الكفاح لإسـقاط الحكومة، ثم سـقوط الحكومة، والكفاح بعد سقوط الحكومة" [13].

ثمة طريق وسط، في الخطاطة التي يقترحها هينتنغتون، بين "التحول" و"الإحلال"، يتعلق بحصول توافق/ تعاقد بين النخب المسيطرة على السلطة والنخب المعارضة لها، من أجل إنجاز تحول ديمقراطي سلمي، وهو النمط الذي أطلق عليه "الإحلال التحولي". إن الانتقال نحو الديمقراطية في هذا النمط يحدث نتيجة "التوازن بين المتشددين والإصلاحيين داخل الحكومة"، بحيث "تقبل الحكومة على التفاوض من أجل تغيير النظام" [14]، غير أن عملية التفاوض تلك تنجح فقط إذا تمت بين المعتدلين من الطرفين.

ومهما كان نمط الانتقال الممكن، والذي يختلف من تجربة إلى أخرى، فإن المتفق عليه أن عملية الخروج من "نظام سياسي مغلق إلى نظام سياسي مفتوح"، تُعَدّ بمثابة "عملية معقدة وصعبة كشفت التجارب أنها تتطلب تضحيات كبيرة"[15]؛ لأن مسلسل الدمقرطة هو "نتاج عمل فاعلين"[16] حاملين لإستراتيجيات متناقضة أحيانًا، مما يجعل الصراعات والمقاومات، بين النخب الجديدة المتطلعة إلى الديمقراطية والنخب القديمة المتمثلة في مراكز النفوذ وشبكة المصالح- معطًى موضوعيًّا يقتضي تجاوزه تقديم تنازلات متبادلة.

وبخصوص الحالة المغربية بدأ الحديث عن الانتقال الديمقراطي بقوة خلال النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي، بعد أن أقدم الملك الحسن الثاني، في السنوات الأخيرة من حياته، على إطلاق إصلاحات سياسية ودستورية واجتماعية، توّجت بدستور 1996 الذي تمكّن بموجبه من إنجاز المصالحة مع المعارضة التاريخية (ممثلة في أحزاب الحركة الوطنية)، ومن التهيُّؤ لإدماج جزء من الإسلاميين (حزب العدالة والتنمية حاليًّا)، وإحداث تحسّن في أوضاع المرأة وحقوق الإنسان. وهي الملفّات أو الأعمال التي تسلّمها الملك محمد السادس سنة 1999 مفتوحة، وواصل القيام بها لكن بمقاربات جديدة.

كان النظام الجديد (مع الملك محمد السادس) بحاجة إلى شرعية جديدة تسمح له بالاستمرار والبناء، ولأن مرحلة الملك الحسن الثاني اتسمت بالإفراط في العنف، فقد عمل الملك الجديد على الاستفادة منها، من خلال إجراءات قوية ونافذة شعبيًّا، أعطت الانطباع بأن تغييرًا سياسيًّا حقيقيًّا يحدث في مملكته[17].

لكن رغم تلك الإصلاحات المعلنة، والتي استمرت خلال السنوات الخمس الأولى من حكم الملك محمد السادس- فإن مسار الممارسة السياسية وإيقاعها اتسما بوتيرتين: وتيرة إصلاحات فوقية وبطيئة، اهتمّت بقضايا المرأة والأمازيغية والدين والإعلام والتنمية البشرية. ووتيرة ثانية معاكسة لتلك الإصلاحات، بدأت على مستوى حقوق الإنسان، حيث سجلت انتهاكات جسيمة ضد التيار الإسلامي، تحت مبرر الحرب على الإرهاب، وتوجت بملكية تنفيذية تضع السياسات وتنفذها، ظهرت معالمها بقوة منذ إحداث المكاتب الجهوية للاستثمار سنة 2001 التي أحدثت دون علم الوزير الأول في حكومة التناوب التوافقي.

وقد تبيّن، بالتدريج أن المحاولة الأولى للانتقال الديمقراطي قد أخفقت، وتُعَدّ حاضرة الوزير الأول الأسبق عبد الرحمن اليوسفي، الذي قاد تجربة حكومة "التناوب التوافقي" (1998-2002)، في بروكسيل سنة 2003، حاسمة في تأكيد تلك القناعة، إذ أعلن صراحة عن إخفاق محاولة الانتقال الأولى نحو الديمقراطية، وقرّر، على إثر ذلك، اعتزال العمل السياسي نهائيًّا [18].

ثانيًا- مقومات الانتقال بالمغرب وحدوده

بخلاف تجارب عربية مختلفة اعترف الملك محمد السادس في خطابه الشهير يوم 9 مارس 2011، إبان الحراك الثوري، بالحاجة إلى عقد اجتماعي جديد، ومن ثَمّ إلى دستور جديد. وفي سياق ذلك تجدّد الحديث عن محاولة ثانية للانتقال الديمقراطي، ولاسيّما بعد وضع دستور جديد، يتضمن توزيعًا جديدًا للسلطة، ويضمن الحقوق والحريات، واعترافًا بأبعاد الهوية المغربية المتعددة والمزيجة، الأمر الذي يدعو اليوم إلى اختبار أولي لتلك الأطروحة، بالنظر في مقومات الانتقال، وفي حدوده كذلك.

1- مقومات الانتقال

على خلاف تجربة حكومة التناوب التوافقي، انطلقت التجربة الثانية للانتقال الديمقراطي عقب انتخابات 25 نوفمبر 2011 في ظل مناخ سياسي محلي وإقليمي مغاير، وبتأطير دستوري جديد افتقدت إليه التجربة الأولى في بداية حكم الملك محمد السادس.

1- مقومات سياسية

أحيت الموجة الثورية العربية الآمال في استئناف عملية الانتقال الديمقراطي مرة

أخرى بالمغرب، وذلك بعد مسار تراجعي اتسم من جهة أولى باستنفاذ الإصلاحات السياسية التي أقدم عليها الملك محمد السادس للغرض منها، ومن جهة ثانية بزيادة الطلب على الديمقراطية، خاصة من القوى الاجتماعية التي تجاوزت في مداها ومطالبها الأحزاب السياسية التقليدية.

– استنفاد الإصلاحات

منذ سنة 2007 تبيّن أن الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قد استنفدت الغرض الأساسي منها– المتمثل في تدعيم شرعيات النظام الملكي. فالاستثمارات التي جذبها المغرب من الخارج خلال الفترة ما بين 1996 و2006 استعملت من أجل تقوية شرعية النظام [19]، كما أن المبادرات التنموية الكبرى، كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي كلّفت الدولة نحو 9 مليارات دولار– تبيّن أن الغرض منها لم يكن محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية، وإنما تمثل في تضييق الخناق على الإرهاب والتطرف، بحيث إنها استعملت لتحقيق أهداف أمنية وليست تنموية اجتماعية [20].

ولا يخرج الغرض عن الانتخابات في ظل نظام ملكي تنفيذي عن هذا التوجه العام، المتمثل في "حشد الدعم والبحث عن تكريس الإجماع حول مقاربة الدولة للإصلاح"؛ لأن الملكية التنفيذية تبقى في حاجة إلى "انتخابات تخلق الانطباع بوجود تفويض شعبي للسلطة الحاكمة"، ولهذا السبب بالضبط يتم التعبئة والدعاية للمشاركة في الانتخابات على وسائل الإعلام التابعة للدولة استنادًا إلى "الشعور القومي" (التصويت حق وواجب وطني)، وليس على أساس البرامج، التي تأتي في مرتبة ثانية [21].

لهذا كانت نسبة المشاركة في تلك الانتخابات، والتي لم تتجاوز 37 في المئة، مزعجة جدًّا للنظام السياسي، إذ تمت قراءتها على أنها تصويت عقابي على إصلاحات النظام الملكي، وليس ضد أداء الحكومة، في الوقت الذي منحت فيه موقعًا أقوى للحزب الإسلامي المعارض (العدالة والتنمية). وهي انتخابات عمّقت الخلل في التوازن السياسي في البلاد، بسبب "فقدان الأحزاب السياسية والنقابات لمصداقيتها ولقوتها السياسية" [22]، وجعلت المؤسسة الملكية في تماسّ مباشر مع الشعب، اختارت التواري عنه بالسماح لصديق الملك في الدراسة والوزير المنتدب

إن المسار السياسي الذي أُريد لحزب الأصالة والمعاصرة أن يؤدّي فيه دور ضابط إيقاع للمشهد الحزبي والسياسي– قد توقف تمامًا مع اندلاع شرارة الربيع العربي

في الداخلية، فؤاد عالي الهمة، الاستقالة من منصبه، وتأسيس "حركة لكل الديمقراطيين" لإحداث التوازن مع الإسلاميين، قبل أن تتطور الفكرة إلى تأسيس حزب الأصالة والمعاصرة.

– تزايد الطلب على الديمقراطية

إن المسار السياسي الذي أُريد لحزب الأصالة والمعاصرة أن يؤدّي فيه دور ضابط إيقاع للمشهد الحزبي والسياسي– قد توقف تمامًا مع اندلاع شرارة الربيع العربي. وقد

تصدرت المشهد حركة 20 فبراير التي دعت إلى التظاهر، واستجاب لها في أول يوم نحو 200 ألف مغربي خرجوا في 54 مدينة وقرية للمطالبة بالديمقراطية والتغيير الحقيقي [23].

لكن بين الطرفين: النظام السياسي مسنودًا إلى قوى تقليدية مثل الأحزاب، وحركة 20 فبراير التي التحقت بها قوى المعارضة الجذرية- برز توجه ثالث تزعمته حركة التوحيد والإصلاح وحزب العدالة والتنمية، رفع شعار: "الإصلاح في إطار الاستقرار". وحقّق من خلاله الحزب المذكور اختراقًا غير مسبوق في تاريخه، إذ إنه انتقل من المعارضة إلى رئاسة أول حكومة، بناء على دستور جديد عدّه المدافعون عن أطروحة الانتقال الديمقراطي بمثابة وثيقة التعاقد الجديد.

ب- مقومات دستورية للانتقال

يمكن رصد أربعة مقومات دستورية ذات أهمية كبرى في تعزيز عملية الانتقال الديمقراطي في محاولته الثانية، وتضمنها دستور 2011: الأول إدماجه للفكرة البرلمانية في توصيف طبيعة النظام الملكي، والثاني عدّه "الاختيار الديمقراطي" مبدأ دستوريًّا غير قابل للمراجعة، ثالثًا حصر السلطة التنفيذية في الحكومة، ورابعًا الإقرار بدولة الحقوق والحريات.

- تضمين الفكرة البرلمانية:

عرف مطلب الملكية البرلمانية حضورًا قويًّا في خطاب حركة 20 فبراير، وقد التقطه الخطاب الملكي لـ9 مارس 2011، خاصة وأنه ترك "صلاحيات الملك الدستورية" أو "رئيس الدولة" مفتوحة للنقاش والمراجعة، بينما عدّ إمارة المؤمنين فوق أي نقاش. وأعلن بوضوح كذلك أن "الاختيار الديمقراطي" من الثوابث، إلى جانب الإقرار بمبدأ فصل السُّلَط، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

منذ خطاب 9 مارس 2011، أصبح الاختيار الديمقراطي من ثوابت النظام السياسي للمملكة المغربية، إلى جانب ثلاثة مبادئ دستورية أخرى، هي: الوحدة الترابية، والدين الإسلامي، والنظام الملكي

إن تبني فكرة الملكية البرلمانية، تعزز خلال النقاش العمومي بشكل أقوى، وأصبحت "موقفًا مهيكلًا للمواقف المختلفة"، سواء "تعلق الأمر بالدعوة المباشرة إلى تنزيل هذا المطلب، أو بالمطالبة بإبداع ملكية برلمانية على الطريقة المغربية، أو بالدفاع عن دستور منخرط في أفق هذه الملكية البرلمانية"، بحيث أضحى هذا المفهوم "سلطة معيارية للتقييم ولتحديد المواقف". وهي مواقف أسهمت في "تعزيز الروح البرلمانية للنظام الدستورية المغربي والحد من النفس الرئاسي داخله" [24]، في مذكرات الأحزاب السياسية التي قدمتها للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور التي عينها الملك.

وقد تلقّفت الوثيقة الدستورية في صياغتها النهائية هذا المطلب، وتجلى حضوره أساسًا في إعادة تعريف النظام الملكي في الفصل الأول من الدستور، على أنه "نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية"، كما اعتمد نفس الفصل مقومات

النظام الدستوري في فصل السُّلَط وتعاونها وتوازنها، والإقرار بالديمقراطية التشاركية والمواطنة، واعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وتجلى النزوع البرلماني كذلك في الإقرار بالسلطة الشعبية، سواء من خلال الإقرار بأن البرلمان هو الممثل الأسمى للأمة، وتخصيصه بالسلطة التشريعية حصرًا، أم من خلال اعتماد مبدأ الحكومة الحزبية، وذلك بالتنصيص على أن رئيس الحكومة يعين من الحزب الأول الفائز في الانتخابات (الفصل 47)، وهو ما يُعلي من "قيمة الانتخابات"، حيث "أصوات الناخبين هي المحددة" [25].

لكن رغم التقدم الذي تحقق مقارنة بكل الدساتير السابقة، فإن هذه المستجدات "لا يمكن أن تخفي المعالم شبه الرئاسية للنظام الدستوري"، ويتجلى ذلك في استمرارية "سمو المؤسسة الملكية في العلاقة بباقي السُّلَط والمؤسسات"، وفي "إقرار الإشراف الملكي على السلطة التنفيذية"، وفي "تعزيز الصلاحيات الملكية في السلطة التأسيسية الفرعية" [26]. وهي وضعية مثيرة للانتباه، إذ إنها جعلت النظام السياسي المغربي يتأرجح بين النظام الدستوري شبه الرئاسي والنظام الدستوري الذي ينزع نحو نظام برلماني ثنائي.

– دسترة الاختيار الديمقراطي

منذ خطاب 9 مارس 2011، أصبح الاختيار الديمقراطي من ثوابت النظام السياسي للمملكة المغربية، إلى جانب ثلاثة مبادئ دستورية أخرى، هي: الوحدة الترابية، والدين الإسلامي، والنظام الملكي، وتبنت الوثيقة الدستورية لفاتح يوليو 2011 الديمقراطية بنوعيها: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، مع وضع أسس التكامل بينهما.

تقوم الديمقراطية التمثيلية على الانتخاب "كآلية لانتقاء الحائزين على السلطة"، و"القبول بوجود جسم خاص مشكل من الممثلين"، والاستناد إلى تعميم "حق التصويت باعتباره آلية فعالة لمشاركة المواطنين" من خلال الاقتراع العام، وبغاية ضمان حماية الحريات والحقوق، وتأطير الصراع حول السلطة بشكل سلمي [27]. وقد نصّ الفصل 7 من الدستور على وظائف للأحزاب السياسية منها "التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية".

ويؤكد الفصل 2 أن "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها". و"تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم". وينص الفصل 11 على أن "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس التمثيل الديمقراطي".

وبخصوص الديمقراطية التشاركية، فقد منح الفصل 12 جمعيات المجتمع المدني حق الإسهام "في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها". بل إن الفصلين 14 و15 يمنحان المواطنين حق تقديم ملتمسات في مجال التشريع، والحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، على أن يتم تنظيمها قانونين تنظيميين. ويرمي المشرع

الدستوري من وراء ذلك إلى تجاوز "أزمة التمثيل البرلماني"، إلى الاعتراف بأشكال جديدة للتمثيل التي تسمح للجميع بالمشاركة في تشكيل الإرادة العامة للأمة.

غير أن هذه المكاسب الجديدة في الوثيقة الدستورية غير كافية في نظر البعض كي يرتقي دستور 2011 إلى مصافّ الدساتير الديمقراطية، سواء من حيث الشكل، حيث إن المراجعة زادت من هيمنة تحكّم الملك في السلطة التأسيسية الفرعية، بعدما رفض الاستجابة لحركة 20 فبراير التي أحيَت بقوة مطلب السلطة التأسيسية الأصلية، أم من حيث المضمون حيث إن المراجعة الدستورية لم تقلص من صلاحيات المؤسسة الملكية بقدر ما أعادت الانتشار الواسع لها فوق رقعة الدستور فضلًا عن الواقع كذلك.

- تقوية موقع رئاسة الحكومة

طبقًا للفصل 47 من دستور 2011، أصبح الملك ملزمًا بتعيين رئيس الحكومة من "الحزب السياسي الفائز في انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"، وهو تطور كبير في المغرب، لم يكن معترفًا به من قبل في الدساتير السابقة، بل إن الملك لم يعد بإمكانه إقالة رئيس الحكومة إلا إذا أقدم على حلّ البرلمان أو أحد مجلسيه (الفصل 51)، ومن ثَمّ الدعوة إلى انتخابات سابقة لأوانها.

وفي الوقت الذي أعطى الدستور للملك سلطة تعيين الوزراء أعطى لرئيس الحكومة سلطة الاقتراح على الملك، كما أن إقالته للوزراء أصبح مشروطًا باستشارة رئيس الحكومة، الذي أصبح له نفس الحق في أن يطلب من الملك إقالة وزير أو أكثر. ولرئيس الحكومة أيضًا حق الاستقالة الأمر الذي

يترتب عنه وضع حدّ للحكومة بكاملها من لدن الملك.

وقد نص الفصل 89 على ممارسة الحكومة السلطة التنفيذية، التي خصص لها الباب الخامس من الدستور، بينما خصص للملكية الباب الثالث منه. وهي إشارة دفعت البعض إلى القول بأن للملكية "سلطة منفصلة"، أي أن الملك ليس جزءًا من السلطة التنفيذية. ويقتضي ذلك أن تقرأ "الاختصاصات التي يمارسها بصفته رئيسًا لمجلس الوزراء... كمهام مرتبطة بوظائفه التحكيمية والسيادية باعتباره رئيسًا للدولة"، ولا "ينبغي تأويلها في الاتجاه الذي يضعنا أمام ممارسة تنفيذية تفتقر إلى آليات المحاسبة والمراقبة" [28].

وبعدما كان المجلس الحكومي مجرد عُرف دستوري، عمل الدستور الجديد على إقرار دستوريته. وأسند إليه اختصاصات، منها: (الفصل 92) التداول، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في السياسات العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، والنظر في السياسات العمومية، والسياسات القطاعية، والقضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان والنظام العام، ومشاريع القوانين من بين مشروع القانون المالي، ومراسيم القوانين، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري، وتعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات، والعمداء، ومديري المدارس والمعاهد العليا. وقد دفعت البعض إلى القول إن "المكانة التي يحتلها رئيس الحكومة تجعل منه الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية إذا حرص على ممارسة مهامه كاملة"[29].

لكن رغم ذلك، وفق التأويل الرئاسي للوثيقة الدستورية فإن تعيين رئيس الحكومة يندرج ضمن صلاحيات الملك الدستورية، ويعيّن بواسطة ظهير يوقع عليه الملك بمفرده، بينما في إسبانيا يوقع رئيس الكونغرس بالعطف على تعيين الملك لرئيس الحكومة. كما أن رئيس الحكومة يؤدي القسم أمام الملك، رغم أن الدستور لا ينص على ذلك، إن "تعيين الملك لرئيس الحكومة يكفي لمنحه كامل مسؤولية المنصب، وهو ليس خاضعًا صراحة لتصويت البرلمان" [30].

طبقًا للفصل 47 من دستور 2011، أصبح الملك ملزمًا بتعيين رئيس الحكومة من "الحزب السياسي الفائز في انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"، وهو تطور كبير في المغرب، لم يكن معترفًا به من قبل في الدساتير السابقة

- دستورية الحريات والحقوق

بعد باب الأحكام العامة، خصص دستور 2011 الباب الثاني منه للحريات والحقوق الأساسية، وهو أمر جديد تمامًا لم يسبق أن تضمنها دستور 1996. وتشمل تلك الحقوق، الحق في الحياة، الحق في الأمن الشخصي، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، الحق في حماية الحياة الخاصة، قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة، الحق في الشغل والصحة والتعليم، حق الحصول على

تتمتع المؤسسة الملكية في المغرب بالهيمنة والنفوذ على جميع المستويات. ورغم أنها مرت بمرحلة ضعف مؤقتة إبان الأشهر الأولى للربيع العربي اضطرت معها إلى تقديم تنازلات في خطاب (9 مارس) الذي وُصف بـ"المهمّ جداً"، بل وبـ"الأكثر تقدماً" من الدستور نفسه، إلا أنها سرعان ما استعادت زمام المبادرة من جديد

المعلومات، الحق في الرعاية الصحية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في السكن اللائق، الحق في تقديم عرائض، حرية التفكير والرأي والتعبير، حرية ممارسة الشؤون الدينية، الحق في الملكية، حرية التجمع وتكوين الجمعيات، إضافة إلى حقوق أخرى.

لكن في الوقت الذي كرّس الدستور منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتعارف عليها عالميًا، مؤكدًا طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزُّؤ"، ونص على سمّو الاتفاقيات الدولية في هذا الباب، واشترط أن يكون ذلك فقط بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة. لذا عَدّ البعض بنودًا عدة من الدستور "مجرد عبارات بدون مضمون معياري"، حيث التنصيص على الحق في الحياة والسلامة الجسدية "لم يترافق مع إلغاء صريح لعقوبة الإعدام".

واضح إذن أن المقومات الدستورية للانتقال الديمقراطي، كما نص عليها دستور 2011، توجد في موقع وسط بين الديمقراطية والسلطوية، وهو معطى وراء مقولة "التأويل الديمقراطي"، التي جاءت للتخفيف من مساحات الغموض والتناقض في الدستور، والتي تخضع لميزان القوى السياسي.

2 – حدود الانتقال نحو الديمقراطية

رغم أن المستجدات القوية التي حفل بها دستور 2011، فإن مقاربتها وفق المعايير الدولية للانتقال الديمقراطي، تكشف أن تبني مبدأ الفصل بين السُّلَط في الفصل الأول منه قد تم إفراغ محتواه بسبب استمرار هيمنة المؤسسة الملكية على باقي السُّلَط(أ)، في الوقت الذي تظل المؤسسات الأمنية منفلتة من أي رقابة ديمقراطية(ب).

1 – استمرار الهيمنة الملكية

تتمتع المؤسسة الملكية في المغرب بالهيمنة والنفوذ على جميع المستويات. ورغم أنها مرت بمرحلة ضعف مؤقتة إبان الأشهر الأولى للربيع العربي اضطرت معها إلى تقديم تنازلات في خطاب (9 مارس) الذي وُصف بـ"المهمّ جدًّا"، بل وبـ"الأكثر تقدّمًا" من الدستور نفسه، إلا أنها سرعان ما استعادت زمام المبادرة من جديد.

يحتكر الملك السلطة في ثلاثة مجالات حساسة: الدين والجيش والسياسة الخارجية، فهو أمير المؤمنين، ورئيس للدولة وممثلها الأسمى، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وبصفاته تلك أسندت إليه وظائف دينية وسياسية وسيادية وإستراتيجية، فهو يضمن احترام الإسلام، والدستور، وحسن سير المؤسسات، واحترام تعهدات المغرب الدولية. وهو حامي الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات. ويضمن أخيرًا استقلال البلاد ووحدة أراضيها. وهي وظائف تتنوع وتتفرع في أحكام أخرى من الدستور، فالملك "شخص لا تنتهك حرمته، وللملك واجب التوقير والاحترام"، وتتمتع المراسيم الملكية بالحصانة المطلقة.

وفي الوقت الذي لا يوجب الدستور أي مساءلة للملك، منحه صلاحيات تمتد إلى جميع المؤسسات الدستورية، فهو الذي يعين رئيس الحكومة، ويعين الوزراء، ويرأس المجلس الوزاري، وله سلطة حلّ البرلمان، أو أحد مجلسيه بواسطة ظهير، ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعين مؤسسات الحكامة، والسفراء، ووالي بنك المغرب، ومديري مؤسسات الأمن الداخلي، ويعين المديرين في المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية الكبرى، وهي صلاحيات واختصاصات تسوّغ القول إن الملك "لم يتخلّ عن أي من صلاحياته، وسيظل له حق نقض جميع القرارات الكبرى" [31].

إن سمو المؤسسة الملكية على باقي المؤسسات في الدستور تؤكده الممارسة في الواقع كذلك، ومن الوقائع الدالة على ذلك قرار الملك بتاريخ 9 غشت (أغسطس) 2011، – بعد اجتماع بوزير الداخلية، ووزير الاقتصاد والمالية، وقائد الدرك الملكي، والمدير العام للأمن الوطني، والمدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة– توقيف نحو 70 من رجال الأمن والجمارك والدرك وإحالتهم على المحاكم المختصة، وهو قرار يكتسي طابعًا تنفيذيًّا، ومعلوم أن السلطة التنفيذية موكولة إلى الحكومة وحدها طبقًا للفصل 89 من الدستور، بينما أعاد القرار الملكي المذكور إلى الواجهة النقاش حول ازدواجية السلطة التنفيذية.

2– تعثر الحكامة الأمنية

تُعَدّ الحكامة الأمنية أحد المعايير الأساسية "لديمقراطية صلبة ومستدامة"، وتشمل إصلاح قطاع الأمن، وحفظ النظام، وخضوع القوات المسلحة وقوات الأمن والمخابرات لرقابة المؤسسات المدنية المنتخبة ديمقراطيًّا (معايير كوبنهاغن). وفي المغرب اعتُمِد المدخل الحقوقي للمطالبة بالحكامة الأمنية –الذي يُعدّ من أبرز توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في سنة –2005 خلال الحراك الشعبي لسنة 2011، وقد جُدِّدت المطالبة به عاليًا، لكن لم يحظ بمرافعات قوية سوى من بعض الأحزاب السياسية.

لقد تمت إثارة الحكامة الأمنية في النقاش العمومي بسبب دور الأجهزة الأمنية في قمع الاحتجاجات والتضييق على الحريات، الأمر الذي يُلحق أضرارًا بليغة بالصورة التي يقدمها المغرب عن نفسه للخارج، على أنه بلد يصون الحريات ويحميها، لكن إلى الآن لم يرتق النقاش حول الأجهزة الأمنية: (جيش، مخابرات، شرطة...) إلى المستوى السياسي، ولهذا جاء دستور 2011 غامضًا إزاء هذا المطلب، كما يؤكد ذلك الفصل 54 منه، الذي نص على إحداث مجلس أعلى للأمن، ينظَّم بقانون داخلي يوضع بعيدًا عن رقابة البرلمان، فهو ليس قانونًا عاديًّا.

المصادر والمراجع:

1 – ويقصد بها في المغرب الأحزاب التي ولدت من رحم الحركة الوطنية ضد الاستعمار، وتتمثل أساسًا في حزب الاستقلال (تأسس سنة 1944)، والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (تأسس سنة 1975، لكن قياداته انشقت عن حزب الاستقلال (سنة 1959)، وحزب التقدم والاشتراكية (تأسس سنة 1943). وهذه الأحزاب الثلاثة هي من شكلت –إلى جانب أحزاب يمينية أخرى– حكومة التناوب التوافقي سنة 1998 بقيادة الاتحاد الاشتراكي.

2 – منذ تولي الملك محمد السادس أُطلقت إصلاحات كبرى مهيكلة، من أبرزها إقرار تجربة الإنصاف والمصالحة في مجال حقوق الإنسان، والاعتراف باللغة والثقافة الأمازيغيتين، وإصلاح مدونة الأسرة، وسياسة إصلاح الشأن الديني، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وميثاق

إصلاح التعليم، وإصلاح الإدارة...إلخ.

3- عبد الحي المودن، الرجّة الثورية العربية على ضوء نظريات الثورة والاحتجاج، ورقة ألقيت في اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس (الرباط)، في 15 مارس (آذار) 2011

4 - نور الدين الزاهي، تعالي الدولة واستحداث التسلط،، مجلة وجهة نظر، عدد 49 (صيف 2011)، ص16

5 - Eva bellin. The Robustness of Authoritarianism in the Middle East: Exceptionalism in Comparative. Comparative Politics January 2004. pp.139-157.

6- ابراهيم أسعيدي، التأخر في إصلاح أجهزة الأمن والجيش سيكون عائقًا أمام الانتقال الديمقراطي، صحيفة "أخبار اليوم المغربية"، 17-18 مارس 2012.

7 - عبد الله حمودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطوية في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة: عبد المجيد الجحفة (الدار البيضاء، دار النشر توبقال، ط4، 2010)، ص243

8 - عبد الله حمودي، المرجع نفسه، ص244

9- حول "إمارة المؤمنين" واستعمالاتها في الحقل السياسي المغربي، انظر مجلة وجهة نظر، عدد 31 (2007)- التي خصصت لهذا الموضوع ملفًا كاملًا تطرق لمختلف القرارات السياسية التي اتخذها الملك محمد السادس اعتمادًا على الفصل 19 من دستور 1996.

10 - محمد الهاشمي، الانتخابات التشريعية 2007: تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، عدد 345 (نوفمبر 2007)، ص 65.

11 - Guy Hermit. Les démocratisations au vingtième siècle : une comparaison Amérique latine /Europe de l'Est. Revue international de politique compare. 2001/2 (vol.8) p 285-304

12 - صمويل هينتنغتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب (الكويت، دار سعد الصباح، ط1، 1993) ص197

13 - صمويل هينتنغون، المرجع نفسه، ص217

14 - صمويل هينتنغتون، المرجع نفسه، ص227

15 - زين العابدين حمزاوي، الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي بالمغرب، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد16، (بيروت: 2007)، ص102

16 - محمد أتركين، الدستور والدستورانية: من دساتير فصل السُّلَط إلى دساتير صكّ الحقوق، (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2007)، ص152

17 -ريمي لوفو، الأزمنة الثلاثة للملكية المغربية المعاصرة، مجلة وجهة نظر، العدد21 (شتاء 2003)، ص5

18 - عبد الرحمن اليوسفي، أسئلة الانتقال الديمقراطي بالمغرب(شهادة من الداخل)، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد1، ج2، (خريف، شتاء 2010-2011)، ص ص 39-51

19 - جواد النوحي، الاستثمارات الأجنبية في المغرب: مقاربة سياسية، مؤسسة الملك عبد العزيز (الدار البيضاء)، 2010.

20 - أحمد غـــزاوي، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية(INDH) وُضعت لمحاربة الإرهاب ولن تحقق التنمية، صحيفة "أخبار اليوم المغربية"، بتاريخ 26 مايو 2014

21 - محمد الهاشمي، المرجع السابق، ص74

22 - إدريس مغراوي وآخرون، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011، من منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (السويد، ستوكهولم، 2012)، ص10

20 - 23 smail hamoudi. Le mouvement du février: Identité. évolution et prespectives. Revue Marocaine des sciences politiques et Sociales(Hors série:volume IV). Mars 2012. p: 185-219

24 - حسن طارق، بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية، في كتاب: الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة (أعمال ندوة 18-19 أبريل 2013)، تنسيق: عمر بندورو، رقية المصدق، محمد مدني، منشورات مجموعة البحث في القانون الدستوري وعلم السياسة، (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي/ الرباط)،2014، ص147

25 - محمد الرضواني، الحكومة التي تلتقط كل شيء: محاولة في توصيف الحكومة المغربية بعد دستور 2011، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد-43 44 (صيف- خريف 2014)، ص102

26 - حسن طارق، المرجع السابق، ص149

27 - محمد أتركين، المرجع السابق، ص122

28 - عبد العالي حامي الدين، دستور 2011 على محك التطبيق: السلطة التنفيذية بين جدلية التأويل الديمقراطي وتجاوزات الممارسة، في كتاب: الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، مرجع سابق، ص83

29 - عبد العالي حامي الدين، المرجع السابق، ص84

30 - إدريس مغراوي وآخرون، المرجع السابق، ص27

31 - إدريس مغراوي وآخرون، المرجع السابق، ص24

Democratic Transition In Morocco: The Transformation Limits

ISMAIL HAMMOUDI

The present paper investigates the transformation limits in democratic transition in Morocco by exploring the role of the 2011 Constitution in putting Morocco the rails of democratic transition, analyzing the political theories that attempted to explain the nature of the Moroccan political system and its relation to democracy, as well as testing the elements of the democratic transition as incorporated in the 2011 Constitution.

The researcher describes the Moroccan political system, the process of democratic transition, and political and constitutional factors in Morocco. The researcher also reviews new authoritarian concepts, excessive violence and cultural basis for authority in Morocco, as well as obstacles to democratic transition by highlighting the continued monarchy dominationand security governance in Morocco.

The researcher believes that Morocco has witnessed two attempts of democratic transition: the first was during the period in which the historical opposition parties led the government, and formed what is known as the government of rotation (1998-2002). The second is the current one in the awake of the strong popularly mobility witnessed in Morocco, as a result of the Arab revolutionary wave (or so-called spring Arab). This mobility was led by 20 February YouthMovement, supported by leftist and Islamist forces, and resulted in the adoption of constitutional reforms, and later brought the opposition Justice and Development Party to government leadership.

The researcher indicates that since King Mohammed VI took power, two competing political theories were presented to assess the Moroccan political system performance and reforms it underwent: the first supposes that the ongoing reforms are conducted mainly with the purpose of renewing the regime's legitimacy, rather than democratizing it. The second assumes that these reforms are real, putting Moroccan political system on the way of transition towardsdemocracy, however, this process is still in the phase of taking shape and flowing.

The researcher concludes that the new authoritarian theory assumes the reforms conducted by King Mohammed VI are just new authoritarian-reinforcing process, thus, there is no "democratic transition" to discuss; there is rather "authoritarian transition". However, the theory acknowledges that there are difficulties in the classification of the two sides: the first is that "it is difficultto assert that the Moroccan regime shifts are part of anintentional integrated process intending to take it out of the authoritarian circle and into democracy circle", and the second is that "it is difficult to deny the existence of reforms conducted by this regime, though it is hard to consider these reforms part of a democratic transition scheme.